

**الجمهورية التونسية**  
**مجلس الدولة**  
**المحكمة الإدارية**

الرخصة عدد: 39437

تاریخ الفرار: 15 فیفري 2010

# فہرست ملکی

# باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقة :

من جهة

نائمه

الرقة مقرّه

والمعقب ضده : يحيى

الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 8 ماي 2008 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 39437 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 10 ماي 2007 في القضية عدد 39764 و القاضي بقبول الاستئناف الأصليين شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالحط من قيمة الأداء المستوجب إلى ما قدره ثلاثة وعشرين دينارا ومليمات 709,709 لقاء أصل الأداء والخطايا وإعفاء المستأنف المطالب بالضريبة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصارييف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المغّب ضلّه خضع  
بموجب نشاطه المتمثل في بحارة الساعات إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته اليمانيّة في مادّة الأداء على

القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 6 جويلية 2004 تحت عدد 2004/25 يقضي بعطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: (66.901,040) ديناراً أصلاً وخطايا، فاعتراض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 24 فبراير 2005 يقضي بقبول الإعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره: (17.705,836) فاستأنفه الطرفان أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالنظر وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدلّ بها بتاريخ 27 ماي 2008 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيين النظر فيها ب الهيئة مغایرة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي: خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجنائية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد جانبت الصواب حين اعتبرت أنّ تسلیم المعنی بالأمر ببطاقةتعريف جنائية بتاريخ 11 جويلية 2002 تنصّ على أنه غير خاضع للأداء على القيمة المضافة يعدّ اعترافاً من الإدارة بعدم خضوعه لهذا الأداء وأنّه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تنتفع من أخطائها و الحال أنّ خضوع المعقب ضده للأداء على القيمة المضافة ثابت بموجب تجاوز رقم معاملاته سنة 1997 للسقف المحدد بالنقطة 11 من الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يحقّ معه للإدارة مطالبه بدفع الأداء على القيمة المضافة خلال السنوات التي لم تسقط بالتقادم. وقد وقعت المحكمة المطعون في حكمها في خلط بين الانضواء تحت النظام الحقيقي والخضوع للأداء على القيمة المضافة، ذلك أنّ المعنی بالأمر ينضوي إلى غاية سنة 1997 تحت النظام الحقيقي، دون أن يكون خاضعاً للأداء على القيمة المضافة، إلا أنه بتحقيقه لرقم معاملات تجاوز مائة ألف دينار سنة 1997 أصبح خاضعاً للأداء المذكور وأما بخصوص تسلیمه بطاقة التعريف الجنائية سنة 2002 فإنّ ذلك يندرج في إطار إسداء خدمة للمطالب بالضررية وهو لا يحول دون جواز المراجعة وفق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية، كما أن احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس نسبة الربح يقع العمل به عندما يكون المطالب بالضريبة خاضعا للنظام التقديرى ثم يتم إعادة تصنيفه ضمن النظام الحقيقى وفي قضية الحال فإن المعقب ضده يخضع بطبيعته للنظام الحقيقى وبالتالي لا تشمله المذكورة عدد 834 المؤرخة في 7 فبراير 1997 المتعلقة بتسوية وضعية المطالبين بالضريبة ضمن النظام التقديرى والمعاد إعادة تصنيفهم ضمن النظام الحقيقى وذلك على عكس ما ذهبت فيه محكمة البداية وأيدتها فيه محكمة الحكم المطعون فيه.

وأما فيما يتعلق بقبول محكمة الحكم المتقد طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على المشتريات ، فهو يعد خروجا عن إطار المراجعة الأولية ضرورة أن قبول الفواتير والوثائق المقدمة إثر عملية المراجعة يقتضي التثبت في التقييدات المحاسبية للمعنى بالأمر وهو ما يصير العملية بمثابة المراجعة المعمرة .

**ثانيا: خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة**، بمقولة أن محكمة الحكم المتقد قبلت الوثائق المحاسبية من المعنى بالأمر ومحكمته من طرح الأداء على القيمة المضافة على أساسها والحال أن الوثائق المذكورة رغم أنها لا تشكل محاسبة قانونية على معنى التشريع الجاري به العمل فضلا عن أن العملية اندرجت في إطار مراجعة أولية تأسس فيها عمل الإدارة على التصاريح التي أودعها المطالب بالأداء وعلى المعلومات والوثائق المتوفرة لديها.

**ثالثا : خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة** ، بمقولة أنه وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المتقد فإنه ثابت بالرجوع الدفاتر المحاسبية المقدمة من طرف المعقب ضده ، أن الفواتير المستظهر بها لا تستجيب للشروط القانونية المطلوبة في إطار التشريع الجاري به العمل ولا يجوز تبعا لذلك تجنيعه بطرح الأداء على القيمة المضافة على أساسها .

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المدللي بها من الأستاذ عبد الحميد قازة نيابة عن المعقب ضده والوارد على المحكمة بتاريخ 7 جويلية 2008 والمتضمن بالخصوص رفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن المشرع أوجب على الطاعن تقديم محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه وإن وقع إعلامه به وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن وإلا

سقط طعنه والحال أنه تم إعلام الإدارة بالحكم الاستئنافي عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ عبد الحميد الكتاري بموجب محضره عدد 4681 بتاريخ 11/8/2008 في حين لم تقدم المعقّبة نسخة من الحكم المطعون فيه .

واحتياطيا من جهة الأصل :

طلب نائب المعقّب ضده رفض التعقيب الماثل لانتفاء أي خرق لمقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أن الإدارة تولّت بتاريخ 10 جويلية 2002 تحين الملف الجبائي للمعقّب ضده مؤكدة في نفس الإطار على أنه غير خاضع للأداء على القيمة المضافة وذلك حسب وثيقة التصريح بالوجود وبطاقة المعرف الجبائي وقد تولّى المعقّب ضده تدوين كل فواتير الشراء بدفتر المحاسبة مع التنصيص على الأداء على القيمة المضافة الموثقة بالفواتير وقدّم لإدارة الجبائية 227 فاتورة تتعلّق بسنوات التوظيف.

كما أثبتت المعقّب ضده بأنه تولّى دفع معلوم الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفاتورات الشراء ولا تجوز مطالبه بها مررتين كما أنّ اعتماد الأداء على القيمة المضافة حسب فواتير الشراء فيه اجحاف بحقه باعتباره يصبح مطالبا بأداء مرايحة لم تتحقق باعتبار أنّ البضائع التي اشتراها لم يتمّ بيعها كاملة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات .

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 فيفري 2010 وبها تم الاستماع إلى السيدة ساء المستشاررة المقرّرة في تلاوة

ملخص من تقريرها الكافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بخطاب التعقيب ورجح الاستدعاء الموجه إلى الأستاذ نائب المعقب ضده بعبارة "لم يطلب" قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 فيفري 2010. وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع الأستاذ نائب المعقب ضده بسقوط الطعن الماثل بمقولة أن المعقبة لم تقدم نسخة من محضر إعلامها بالحكم الاستعنافي والحال أنه تم إعلامها به عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ عبد الحميد الكتاري بموجب محضره عدد 4681 بتاريخ 11/04/2008 في حين لم تقدم المعقبة نسخة من الحكم ولم تشر له البته مخالفه بذلك أحكام الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي أوجب المشرع بمقتضاه على الطاعن تقديم محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم عريضة الطعن وإلا سقط طعنه

وحيث خلافاً لما تمسّك به نائب المعقب، فإن النص المنطبق على إجراءات التقاضي لدى التعقيب هو الفصل 68 من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية وليس الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ما يلي: " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه .

- محضر إعلامه بالحكم أو بالقرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام .
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه .
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة .
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظرير من تلك المذكرة ومؤيداتها ."

وحيث يميز القاضي الإداري بين الوثائق الواجب الإدلاء بها لكتابة المحكمة وتسلك التي يجب إبلاغها للمعقب ضدّه والمتمثلة في نسخة من مذكرة التعقيب ومؤيداتها .

وحيث ثبت بالإطّلاع على مستندات التعقيب المدلّى بها بتاريخ 27 ماي 2008 ،أنّ المعقّبة أدلت بنسخة من الحكم المطعون فيه وحضر إعلامه به حسب المحضر عدد 4681 المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ عبد الحميد القطاري بتاريخ 11 أفريل 2008 وهو واجب محمول عليها الالتزام به بموجب أحكام الفصل 68 المذكور أعلاه .

وحيث يتوجه والحالة ما تقدّم ،رفض الدفع المشار إليه أعلاه وقبول مطلب التعقيب شكلا.

### من حيث الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المتقد بمحابيتها الصواب حين اعتبرت أنّ تسلیم المعنی بالأمر لبطاقةتعريف جنائية بتاريخ 11 جويلية 2002 تنصّ على أنه غير خاضع للأداء على القيمة المضافة بعدّ اعترافا من الإدارة بعدم خصوصه لهذا الأداء وأنّه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تنتفع من أخطائها والحال أن خصوصه للأداء على القيمة المضافة ثابت بموجب تجاوز رقم معاملاته سنة 1997 للسقف المحدد بالفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يتحقّ معه للإدارة مطالبه بدفع الأداء على القيمة المضافة خلال السنوات التي لم تسقط بالتقادم . كما وقعت المحكمة المطعون في حكمها في خلط بين الانضواء تحت النظام الحقيقي والخصوص للأداء على القيمة المضافة ذلك أن المعنی بالأمر ينضوي تحت النظام الحقيقي ولكنه غير خاضع للأداء على القيمة المضافة ، إلا أنه بتحقيقه لرقم معاملات تجاوز مائة ألف دينار سنة 1997 أصبح خاضعا للأداء المذكور وأمّا بخصوص تسلیمه بطاقة التعريف الجنائية سنة 2002 فإنّ ذلك يندرج في إطار إسداء خدمة للمطالب بالضريبة بما لا يحول دون ممارسة الإدارة لحقها في إجراء المراجعة وفق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية . وعلى هذا الأساس فإنّ احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس نسبة الربح يقع العمل به عندما

تحت عد 615 في غير طريقة ضرورة أن الحكم المذكور لا يرتفع بذلك إلى أن يشكل فقه قضاء . أمّا المكتوب الصادر عن المدير العام للمراقبة الجنائية فإنه فضلاً عن كونه لاحقاً للس沃ات المعنية بالتوظيف فإنه يتعلق بوضعيات خاصة وغير معروفة بالتحديد حتى يجوز القياس عليها .

و حيث يتوجه الحال ما ذكر قبله هذا المطعن .

### - عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية :

حيث تعيّب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه قضاها بنقض الحكم الإبتدائي وتأييد تقرير الخبير الذي قام بتعديل قرار التوظيف الإجباري دون أن يقيم المعنى بالأمر الدليل على الشطط في التوظيف .

و حيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية أنه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه " .

و حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن الإدارة المعقّبة اعتمدت في التوظيف على القرائن القانونية والفعلية مثلاً هو منصوص عليه بالفصل 43 من المجلة المذكورة أعلاه وطبقاً للفصلين 6 و 38 من نفس المجلة مستندة إلى قيام المطالب بالأداء بتاريخ 15 أوت 2000 باقتداء أصل تجاري بمبلغ قدره 45 ألف دينارا (45.000,000 د) لم يقع التصرّف به .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى ملف القضية أن المطالب بالأداء لم يقم الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على الشطط فيما وظف عليه إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بالرغم من ذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المطالب به مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية السابق ذكره ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن .

- عن المطعن الرابع السادس من دعوى أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات

الجائية

حيث ثعيب المعقبة على محكمة الاستئناف بأنها لم تحدد بدقة التعديلات التي رأت إدخالها على الأسس المعتمدة من قبل الإدارة صلب قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن المطالب بالأداء ، كما أنها أقرت أعمال الخبير الذي قام بتغيير أسس توظيف الإدارة ودحض القرائن القانونية والفعلية المعتمدة من قبلها وهو ما يعد خرقا واضحا لأحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجائية الذي لا يقتضي سوى تعديل الأسس دون تغييرها أو دحضها لأن هذه المسألة تبقى رهينة إثبات الشطط طبقا للفصل 65 من نفس المجلة .

و حيث اقتضى الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجائية أنه "في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للإسترداد يمكن للمحكمة الإستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الاحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء " .

و حيث يستشف من هذا الفصل أن دور مصالح الجباية أو الخبير الذين خول القانون للمحكمة الإستعانة بهما يقتصر على إعادة عملية الحساب طبقا للتعديلات التي يرجع أمر ضبطها وتقديرها للمحكمة وحدها .

و حيث يتضح بالرجوع إلى مأمورية الإختبار أن المحكمة لم تضبط التعديلات التي ترائي لها إدخالها على المبالغ الموظفة وتركت هذا الأمر للخبير وهو أمر مخالف لمقتضيات الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجائية سالف الذكر ، الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المطعن .

- عن المطعن الخامس المأمور من ضعف التعديل بجميع فروعه :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف اكتفت بتأييد أعمال الإختبار فيما يتعلق بتغيير القرائن المعتمدة من قبل الإدارة وتوزيعه لنمو الثروة على السنوات السابقة لسنة

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين : ...

2 — ينصون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق التي تخلّ محتلّها و ذلك بمحرّد ذكر الأداء على الفاتورة،  
غير أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلّا بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم ."

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن طرح الأداء على القيمة المضافة على المشتريات تم استنادا إلى الفواتير المثبتة لدفع الأداء المذكور ، الأمر الذي يكون معه الإذن بإعادة احتساب الأداء على أساس الفواتير المستظهر بها في طريقه واقعا وقانا ، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعنين المشار إليهما أعلاه .

### ولهذه الأسباب

#### قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة ش. بو والسيد محمد العيسى  
وتلي علنا بمجلسه يوم 15 فبراير 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .  
المستشاررة المقررة

محمد فوزي بن حماد